

وجوه سهل اكثر ذلك للضعف **مفاج** يحرم اباة الراع اسدا وابلح السكين  
 الخنازير والخنزير في الصحيح وكذا اسد وقطع غي منه قبل برده للخبز وقيل بالتحريم  
 في الكلب ونهم من قال تحريم الذبحة ايضا ويدهنه الاصل وعموم فكل  
 مما ذكر اسم الله عليه غيرها وبخصوص الصحيح عن شيخ طبريزي في اسد واكل  
 منه قال نعم ولكن لا يعمد وفي الحرس فسبقت بحديثه ما بان الراع ضلال  
 ان خرج الدم فكل والذباحة ليلا ويوم الجمعة قبل الصلوة الا ان الفرس  
 فيها وازعيلها يمكن لميدانها تحت الحلقوم ويقطعها الى خارج وان يبيع  
 ويحوان اخره نظرا اليه وقيل بالتحريم والكل ينحر عنه في الاضمار **مفاج**  
 ذكاة التماس اخراجه من الماء حيا سواء كان المخرج مسل او كوا او اسهيا  
 او لا مستقبلا ام لا العموم وحل اكل صيد البحر ما صدق ما صدق باخذ  
 وللصالح المستفيضه اكنى جماعة بخير وجه حيا سواء انزج مخرج  
 ام لا للفرين ولان صيد البحر مع مشاهدته المسلم له قد اخرج حيا وما  
 خارج الماء مويح كانه في الصحيح ما كنت حيا نظرا اليه وصيد البحر  
 لا عبره به فيكون العبرة بنظر المسلم له كذلك والخبز ان ضميفان  
 ولا يلزم من حل صيد الكافر حل ما لا يدخل تحت ايد مطلقا مع ان الصحيح  
 عن محمد بن ثابت بن نضر بن قيس بن محمد فانت ابيح فقال ان اخذها فند  
 ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تاخذها فاكلها وظاهر الحديث  
 ما اخرجها الكافر مطلقا ويدخل العترة المستفيضه انما ماتت الماء وقال  
 الطائي فخر بن ابي جعفر والحصاح به مستفيضه وان مات فيه يهدى حريمه  
 منه حيا وفي البحر لا تاكاه لانه مات الذي فيه حية ولا تاكاه على اهل  
 الكلب

فيهما

انها

اكله حيا لانه مذكور في الصحيح الحيوان والجراد ذكي وفي الحسن انما الحيوان  
 اخذ مع قوله تعالى وحل اكل صيد البحر فلا يلبسوا استنادا الى ان ذكاته  
 اخراجه من الماء حيا وموته خارجه قبل موته ليحبل الذبحة وهذا  
 لو اعاد الى الماء ومات فيه حيا وموته بالذبح من كون ذكاته يحصل الاثر  
 بل الاذ والخامة تنقطع عدم عوده الى الماء **مفاج** ذكاة الجراد حيا مطلقا  
 والكلام فيه كالكلام في السمك في جميع الاحكام حتى في اكله حيا وفي الصحيح  
 عن محمد بن فضال ميتا في الماء وفي الصخرة اليوكا قال لا ياكل منه ما لان  
 يستقل الطيران الصحيح عن الدباء من الجراد اليوكا قال لا ياكله يستقل الطير  
**مفاج** ذكاة الجن ذكاة امه انتمت خلقته للصحيح المستفيضه ولا  
 فرق بين ان تجده الروح او الاطلاق خلا فالجماعة في الاول نظرا الى  
 اشتراط تذكية الحي مطلقا وهو ضعيف والكلية ممنوعة نعم لو خرج  
 من بطنها مستقبلا لموت اعترت ذكته كما في الحرس وقيل لما يذكي ان اشبع  
 الزمان لها والاحل اكله ولو لم تم خلقته لم ياكل صلا للصحيحين اذا ذبح  
 الذبحة فوجدت في بطنها ولد او ثامنا فكل وان لم يكن ثامنا فلا ياكل وفي  
 الصحيح وغيره اذا اشترى او برى ذكاة امه وفي رواية اذا كان ثامنا  
 ونبت عليه الشعر فكل **القول في الصيد** قال الله تعالى وما علمتم من الحجاج  
 مكابرين **مفاج** للصيد في الشجر مغيثان احداهما اثبات اليد على الحيوان  
 المنتزع والشا في انهما في روجه بالالة العترة فيمن غير ذكته وكلاهما  
 مسلح بالكتاك السنه والاجاج بشرطها المقصود هنا بيان احكام الشا  
 اذا اوله باسحت العاشر فسب ذكرك هالك انشاء الله ولا فرق بين

Copyright © King Saud University